

يدخل مسجبه وهما يلى الابهام في مآخيه وهاتين الايدي  
فما خفا من حمله مسج الاذنين لاسنة مستقلة كما هو ظاهر  
الذي يحمل ابهامه على ظاهرها ظاهره من غير تركها  
ولا يتبع الفنون اعتبار اي قياس على الوجه في التيمم والحن  
السادسة **تحديد المسح الاذنين** تنوع في جعله مستقلة  
مستقلة غير بسنة مسج الاذنين من ريشة وهو كما قال  
الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر  
الشافعية الى انها سنة واحدة وبه فسره عاري وهو قول  
مالك في التحصن وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم  
رد اليدين في مسج الرأس اراد بالرد عاذا رجع الواجب  
سوا حصل الواجب بالمرارة الاولى او مع الثالثة كمن طارحه  
فان لم يج عليه بعد المسح الاول فاني لانه الذي مسح ثانيا  
غير الذي مسح اولاً لا يتطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه  
يحد الما في المسح الواجب اذا ختمت يده في اتيابه وحمل كونه  
الرد سنة حيث يقع يده بلل عن المسح الواجب يكفي  
مسح الرأس يتم الرد والام بسيف وانظر اذا بقي يديه  
بلل عن الواجب يلقى بعض الرأس في رد المسح هل يقع به الى  
ان ينجى اليد او يتنظف الرد والسنة الاول فظاهر قوله صلى الله عليه  
وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم **الثامنة** ترتيب يديه  
فان كانا في اعادة استنابا تالفاً تالفاً وما ليد مرة ان كان  
قريباً يسوا لكس عمد او سهوا ان كان بعدة شئ اخر ارا  
عن تقدم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جنبت  
اعضاه واهي من القبلة الاخيرة عن الوضوء الاخرى  
وزعم مكان عمد ليد اعادة استنابا المنكس ويده مرة  
ولا يبيد ما بيده ان كان بعدة شئ اذ انكس ناسياً وهل كان

الرد

العلم

Copyrighted material